

## باب نواقض الوضوء

والنواقض جمع ناقض وهو ما يبطل الطهارة في الحدث الأصغر ويوجب استئناف الوضوء قال المصنف: **وهي سبعة: الخارج من السبيلين** سواءً كان الخارج غائطاً أو بولاً أو غيرهما والدليل على أن ذلك ناقضٌ أولاً: الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن ما خرج من السبيلين من غائط أو بول ينقض الوضوء ويوجب الطهارة للصلوة وكذلك من القرآن في قوله -تعالى-: "أو جاء أحد منكم من الغائط" [المائدة: ٦] فإنه دليل على وجوب الطهارة من الغائط، والبول مثله، وأما من السنة ف الحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - في قوله: "ولكن من غائط وبول ونوم" أخرجه الترمذى (٣٥٣٥-٩٦) والنسائي (٣٥٣٦) والنسائي (١٥٨، ١٢٧) وابن ماجة (٤٧٨) وأحمد (١٨٠٩١، ١٨٠٩٣) وهو صريح في أن الغائط والبول ناقض للوضوء وكذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) "أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" وذلك دليل على أن خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء وكذلك الريح إذا خرجمت من قبل المرأة على الرواية الراجحة في المذهب فإنها توجب الوضوء لأنها تخرج متتنة وتخرج من موضع هو منفذ إلى الجوف واحتل فيما إذا خرجمت من قبل الرجل والأقرب أنها غير ناقضة للوضوء ومن ذلك الذي فإن الذي ناقض للوضوء، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه بالوضوء بل أمر أيضاً بغسل الذكر والأثنين، وفي الحديث علي -رضي الله عنه- أنه قال: "كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ل مكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال: فيه الوضوء" -أي الذي- متفق عليه عند البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٠٣) فقوله "فيه الوضوء" دليل على أن الذي ناقض للوضوء موجب له، وكذلك الأشياء التي تخرج من السبيلين عادةً وهي أشياء معروفةً ومثل ذلك الأشياء النادرة التي تخرج على غير العادة كالدوود والشعر ونحو ذلك مما لم تجر العادة بخروجه فإنه يجب

الوضوء أيضاً لأنه من جنس ما سبق وإن لم يكن هناك نص عليه لأنه نادر وقليل ولكنه يعني ما سبق.

وما خرج من السبيلين يوجب الوضوء مطلقاً سواء كان ظاهراً أو غير ظاهر ولذلك الريح يجب لها الوضوء مع أنها غير نحسة ويمكن أن يقال ذلك في المني وإن كان المني موجباً للطهارة الكبرى الغسل وهو ظاهر على الراجح كما سلف ومع ذلك فهو موجب للغسل والطهارة الصغرى تدرج فيه، ومثل ذلك دم الاستحاضة فإنه موجب للطهارة عند جمهور أهل العلم عند الأئمة الثلاثة وغيرهم وذلك لحديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أنها جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا. إنما ذلك عرق" وأمرها أن تتوضأ لكل صلاة كما في صحيح البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) وفي رواية البخاري (٢٢٨) "ثم توضئي لكل صلاة" أي من دم الاستحاضة فدل على أن الاستحاضة تنقض الوضوء وتوجب الوضوء فحسب خلافاً لما ذكر حيث لم يوجب عليها الوضوء وخلافاً لابن حزم حيث أوجب عليها الغسل فالجمهور يوجبون عليها الوضوء فحسب ويتعلق بذلك مسألة، وهي مسألة سلس البول فإن البول ناقض للوضوء لكن إذا كان خارجاً باستمرار فلا يجب على الإنسان أن يتوضأ منه أبداً لأنه يشق عليه ذلك مشقة شديدة وإنما يجب عليه على الراجح أن يتوضأ لكل صلاة وهو ملحق بأصحاب الأحداث الدائمة كما في المستحاضة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: "ثم توضئي لكل صلاة" فمن به حدث دائم يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها ثم يصلي في ذلك الوضوء ما شاء الله تعالى له إلا أن ينقض وضوئه بأن يتبول فإنه يعيد الوضوء حينئذ.

هذا ما يتعلق بهذه الأشياء الخارجة من السبيلين سواءً كانت معتادةً أو غير معتادة.

**والخارج النجس من سائر البدن إذا فحش** أي أنه ينقض الوضوء وقوله النجس يخرج الظاهر فإن الظاهر لا ينقض الوضوء إذا خرج من سائر البدن مثل العرق فإنه لا

ينقض الوضوء ومثله المخاطر واللعاب وما في معناه فإن هذا ليس بجسماً ومثله الجشاء فهذه الأشياء ليست بجسدة وهذا لا ينقض الوضوء بلا خلاف يذكر بين أهل العلم وهذا قيده المصنف بالنحس بقوله: والخارج النحس من سائر البدن أي من غير السبيلين وقوله: إذا فحش أي إذا كان فاحشاً كثيراً والفاحش معناه الكثير وليس له ضابط معين وإنما المقصود به الفاحش في نظر الإنسان وعد كثيراً عنده وهذا الخارج الفاحش النحس من سائر البدن يدخل فيه سائر النجاسات التي يعدها الفقهاء ويدخل فيه الدم عندهم فإنه معدود في النجاسات ومثله القبح والصديق والقيء والدود فينقض الفاحش من هذه الأشياء كلها في المذهب، واستدلوا لذلك بما روى خالد بن معدان عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً" قال خالد بن معدان: فلقيت ثوبان. فسألته عن ذلك فقال: صدق أبو الدرداء أنا صببت له وضوءه يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - والحديث رواه الإمام أحمد (٢٤٤٣، ٢٢٣٧٢) والترمذى (٨٧) وقال: هو أصح شيء في الباب وصححه الإمام أحمد أيضاً، وقد حكى الموضوع من الرعاف الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما عن جماعة من الصحابة كعمر وابن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم جميعاً -، قال هؤلاء: ذلك دليل أن الدم وما في معناه من القيء والرعاف والصديق ونحوها ناقض للوضوء قالوا: أما اليسير فلا ينقض الموضوع على الرواية المشهورة من المذهب، قالوا: لأن ذلك فيه مشقة أي في إيجابه مشقة لأنه لا يخلو الإنسان من حكة أو برة أو صديد أو نحوها، ومنهم من جعل هذه الرواية واحدة لا يختلف المذهب فيها هذا هو القول الأول الذي حکاه المصنف واحتاره.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور وهو الراجح وهو مذهب أهل الحجاز كافة وفقهاء المدينة السبعة - رحمهم الله تعالى - أن ذلك لا ينقض الوضوء لعدم الدليل واحتجوا بحجج وأدلة أولاهما: أن هذا هو الأصل ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ثابت لا شك فيه فالأسيل أن الطهارة باقية بحالها لا تزول إلا بيقين.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانت تصيبهم الجراحات وتخرج منهم الدماء الكثيرة فلا يتوضؤون وهذا "صلى عمر -رضي الله عنه- وجرحه يشعب دماً" أخرجه مالك (٨٦) وعبد الرزاق (٥٧٤، ٥٧٨) وابن أبي شيبة (٨٣٨٨) والدارقطني (ج ١ ص ٢٢٤) والبيهقي (ج ١ ص ٣٥٧)، قال الحسن: كان الصحابة -رضي الله عنهم- يصلون في جراحهم وعصر ابن عمر -رضي الله عنه- بشرَةً فخرج منها الدم ولم يتوضأ عنه -رضي الله عنه- أنه بلل أطراف أصابعه بالرعناف ثم صلى ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- ومثله ما جاء في قصة عباد بن بشر -رضي الله عنه- عند أهل السنن أن رجلاً طعنه وهو يصلى حتى خرج الدم منه واستمر في صلاته فدل ذلك على أن الدم غير ناقض للوضوء فإن قال قائل: إن هؤلاء دماؤهم تسيل باستمرار فيحمل هذا على من به سلس فيكون حكمه حكم من به سلس، ونرد على من قال هذا أن بعضها لم يكن حدثاً دائماً مستمراً هذا جواب، وجواب آخر حتى الذين حدثهم دائم مستمر لانقول لهم: توضئوا لكل صلاة، فعمر -رضي الله عنه- صلى في المسجد وجرحه يشعب دماً مع أن الجرح طريّ جديداً نازفًّا وكان واجبًّا أن يتوضأ أو يتيم إذا عجز عن الوضوء ثم إذا استمر الدم واحتاج إلى الوضوء لصلاة أخرى توضأ لكل صلاة فلم يكونوا يعاملون الدم معاملة من به حدث دائم فدل ذلك على أنه غير ناقض للوضوء وهكذا ما ذكر في هذا الباب فإنه لا ينقض على الراجح من أقوال أهل العلم، وأما ما ذكروه واحتجوا به من قصة أبي الدرداء وثوبان -رضي الله عنهمَا- "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً" (تقدمة تحريره) فإنه يحاب عنها بجواب ظاهر فنقول: إن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس دليلاً على إيجاب الوضوء من القيء وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضاً فقد يكون هذا للتطهير والتنظيف وقد يكون للاستحباب فليس دليلاً صريحاً على وجوب الوضوء ومن المعلوم عند علماء الأصول أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ب مجرد لا يدل على الوجوب، قال بعضهم: حتى ولو

تكرر فكيف وهذه حادثة فردية رواها أبو الدرداء -رضي الله عنه- وأقرها ثوبان -رضي الله عنه-.

**وزوال العقل** هذا هو الناقض الثالث وزوال العقل بالإغماء أو النوم أو النج أو نحوه وسواء زال العقل بأمر قصده الإنسان كما لو تعاطى بخاخاً أو نحوه أو بشيء بغير إرادة الإنسان فإنه موجب لانتقاض الطهارة وذلك لأنه قد يحدث وهو لا يدرى فهذا مظنة حصول الحدث منه وكذلك كونه زال عقله فإنه سقط عنه التكليف في تلك اللحظة فإذا عاد عقله وجب أن يستأنف الطهارة وما يمكن أن يستدل به على أن زوال العقل بالإغماء ونحوه موجب للوضوء ما جاء في الصحيحين عند البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) في قصة مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ضعوا لي ماءً في المخض ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: ضعوا لي ماءً في المخض" إلى آخر القصة المعروفة وهي في خبر موت النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: "ضعوا لي ماء في المخض" أي ليتوضاً به -صلى الله عليه وسلم-.

**إلا النوم البسيط جالساً أو قائماً** لأن المصنف عد النوم تابعاً لزوال العقل ولم يعده ناقضاً مستقلاً ومن الفقهاء من ينص عليه بذاته فيكون ناقضاً للوضوء مستقلاً ولهذا استثنى النوم البسيط جالساً أو قائماً وهذا يدل بمفهومه على أن النوم الطويل ناقض للوضوء ويدل أيضاً على أن النوم من المضطجع ناقضاً للوضوء لأنه استثنى النوم البسيط من جالس أو من قائم وهذا أحد ثمانية أقوال في حكم النوم وهل ينقض الوضوء أو لا؟ فمنهم من قال: ينقض مطلقاً سواء كان يسيراً أم كثيراً من قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد أو مضطجع ومنهم من عكس فقال: لا ينقض مطلقاً ومنهم من توسط في ذلك وأعدل الأقوال وأوسطها وأصوبها هو أن النوم الناقض للوضوء هو النوم الكثير المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك وهو الذي يكون مظنة الحدث بحيث يمكن أن يحدث وهو لا يشعر ولا يدرى وهذا مذهب الجمهور، قالوا: ولا يقييد ذلك بكونه من قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد أو مضطجع ولذلك جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-

الذي رواه أبو داود (٢٠٠) والترمذى (٧٨) بنحوه وأصله عند مسلم (٦٣٨) "أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء على عهده صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" وجاء في روایة صحیحة عند الدارقطنی (ج ١ ص ١٣١) عن أنس -رضی اللہ عنہ- قال: "لقد رأیت أصحاب رسول اللہ -صلی اللہ علیہ وسلم- یوقظون للصلوة حتى إینی لأسع لأحدھم غطیطاً" وهو صوت ثقل النفس بسبب غلبة النوم بل جاء في روایة أخرى عند الخلال وقال الحافظ في الفتح: وإن سادها صحيح "أنهم یضطجعون على جنوبھم" فدل على أنهم ینامون على جنوبھم ويسمع لهم غطیطاً وأحياناً تتحقق رؤوسهم وأحياناً ینعسون ثم يصلون في جميع ذلك ولا يتوضؤون فدل على أن العبرة ليست بكونه قائماً أو قاعداً أو نائماً وإنما العبرة بعده النوم فإذا نام نوماً لا يبقى معه إدراك فإنه حينئذ ینتقض یقتضي وضوئه.

**ولمس الذکر بیده** المقصود يلمس الذکر کله وليس الحشفة فقط بل لو لم لمس الذکر من أصله كان ذلك ناقضاً للوضوء وقوله بيده المقصود باليد الكف على الراجح فلو لمسه بذراعه مثلاً لم يجب عليه الوضوء والدليل على أن لمس الذکر ناقض للوضوء هو حديث بسراة -رضی اللہ عنہا- أن النبي -صلی اللہ علیہ وسلم- قال: "من مس ذکره فليتوضاً" صحيح (آخرجه الخمسة: أحمد (٢٧٢٩٣) وأبو داود (١٨١) والترمذى (٨٢) والنسيائي (٤٤٧) وابن ماجة (٤٧٩)) وغيرهم وهو حديث صحيح صصحه الترمذى وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في الباب وهو حديث صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجوه، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ومثل ذلك أيضاً المرأة إذا مست فرجها وجب عليها أن تتوضأ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "من مس ذکره فليتوضاً وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضاً" رواه الإمام أحمد (٧٠٧٦) وصححه البخاري ومثله أيضاً حديث أم حبيبة -رضی اللہ عنہا- "من مس فرجه فليتوضاً" آخرجه ابن ماجة (٤٨١)، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن مس القبل ناقض للوضوء وهذا أحد الأقوال في المذهب وفي المسألة قول آخر وهو أن ذلك ليس ناقضاً للوضوء،

واحتاج هؤلاء بحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يمس فرجه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "إنما هو بضعة منك" بفتح الباء فدل ذلك على أنه كما لو مس الإنسان يده أو رجله أو ركبته أو أنفه أنه غير ناقض للوضوء وحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رواه أبو داود (١٨٢) والترمذى (٨٥) والنسائي (١٦٥) وأحمد (١٦٢٨٦) وصححه الطحاوى وقال: إسناده لا مطعن فيه وكذلك صححه ابن حبان وابن القطان وغيرهم من أهل العلم وضعفه آخرون كالشافعى وأحمد وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وأبو حاتم وغيرهم من أهل العلم والراجح أن الحديث فيه مقال وفيه ضعف وحتى على فرض ثبوته فهو لا يرقى إلى درجة حديث بسرة -رضي الله عنها- فالمرجع حديث بسرة السابق "من مس ذكره فليتوضاً"

لعدة مرجحات:

**الأول:** أنه أقوى إسناداً من حديث قيس بن طلق وهذا لا يشك فيه من له بصر بالحديث.

**الثاني:** أنه ناقل عن الأصل فإن الذكر كغيره لا يوجب الوضوء وحديث طلق ابن علي موافق للأصل أما حديث بسرة فهو ناقل عن الأصل وآت بحكمٍ جديد وهو إيجاب الوضوء والناقل عن الأصل الآتي بحكمٍ جديد مقدم على غيره بمعنى أن يكون الأول على البراءة الأصلية ثم طرأ ذلك بعد.

**الثالث:** أنه قد يكون حديث بسرة ناسخاً لحديث طلق خاصةً وأن حديث طلق جار على الأصل كما أسلفنا وطلق بن علي جاء والنبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة أول الهجرة كما جاء عند الداقطنى (ج١ ص٤٨) وغيره أنه جاء وهم يبنون المسجد ومن روى مثل حديث بسرة أبو هريرة -رضي الله عنه- "من مس ذكره فليتوضاً" مع أن أبا هريرة -رضي الله عنه- أسلم في السنة السابعة من الهجرة فدل ذلك على أن هذا الحكم متأخر ويمكن أن يقال: إنه ناسخ لما سبق وهذا أحد الوجوه للجمع بينهما.

الرابع: كثرة شواهده فقد جاء له شواهد عن عمرو بن شعيب بن عبد الله عمرو بن العاص وعن أم حبيبة وعن أبي هريرة وجماعة كبيرة من الصحابة.

الخامس: أن الصحابة -رضي الله عنهم- سمعوا حديث بسرة وحدثت به وهم متوافرون وأخذوا به ومن رجع إليه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وأخذ به سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وغيره فدل ذلك على أنه هو المرجح عندهم والمقدم على حديث طلق بن علي -رضي الله عنهم- وفيه مرجحات أخرى كبيرة وثمة قول ثالث في المسألة: أن ذلك على الاستحباب لا على الوجوب.

القول الرابع: إن مس الذكر بشهوة وجب عليه الوضوء وإلا لم يجب وهذا القول اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أما مس الدبر ففيه أقوال أقربها والله أعلم أن ذلك غير ناقض للوضوء لأن العلة لا تطرد فيه ولا يكون بمعناه والنص على الذكر "من مس ذكره فليتوضاً" وحديث بسرة أشهر الأحاديث في الباب وهو المعتمد، وكذلك جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" أخرجه أحمد (٨٤٠٤) والدارقطني (ج ١ ص ١٤٧) والبيهقي في الكبير (ج ١ ص ١٣٣) فهو المنصوص عليه في أكثر الأحاديث أما الأحاديث التي فيها ذكر الفرج فإنما يقصد بها -والله أعلم- القبل من الذكر أو الأنثى والدليل على أن المقصود فيها القبل قوله -صلى الله عليه وسلم- في المذى: "تواضاً وانضح فرجك" أخرجه مسلم (٣٠٣) فالمعنى بالفتح هنا القبل من الذكر أو الأنثى قوله واحداً وهو مظنة حصول الشهوة والمتصل به ذلك أما الدبر فلا تعلق له بشيء من ذلك ولا يوجد نصٌ صريحٌ واضحٌ على أنه ناقض للوضوء وإن كان من الفقهاء من قال إن مس حلقة الدبر ناقض للوضوء.

**وأن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة أي أن مس المرأة بشهوة ناقض من نواقض الوضوء وما استدل به هؤلاء على ذلك قوله -تعالى-: "أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً" [النساء: ٤٠] وفي قراءة "أولَمَسْتُمُ النساء" من غير مد فقالوا: إن**

المس المقصود به ملامسة البشرة للبشرة باليد أو بغيرها فإن ذلك ناقض<sup>\*</sup> للوضوء عند المؤلف ومن وافقه وهو أحد ثلاثة أقوال في المذهب:

الأول: النقض مطلقاً أي أن كل مس للمرأة ناقض للوضوء سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة وهذا هو الذي يمكن أن يستدل له بقول الله تعالى - "أولمَسْتِ النِّسَاءَ" فإن الله تعالى لم يشترط شهوةً ولا غيرها بل أطلق اللمس، والقراءتان يفسر إحداهمما الأخرى والراجح أن المقصود بالآية الكناية عن الجماع كما في قوله تعالى - "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" [الأحزاب: ٤٦] تمسوهن أي تجتمعوهن.

الثاني: هو ما اختاره المصنف أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا مس المرأة بشهوة.

الثالث: وهو الراجح المعتمد أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواءً مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة، وإنما الذي ينقض الوضوء لو خرج منه شيء بسبب الشهوة كما إذا خرج منه مذى أو غيره فهاهنا ينتقض الوضوء أما مجرد لمس المرأة سواءً كانت زوجة أو محرباً له أو غير ذلك فلا ينقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد والأدلة تسنده منها ما جاء في الصحيحين البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبليه فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلى في الظلام وإذا سجد غمز عائشة فهل كان يتقي أن يمس بشرتها؟ كلا لأنه قد تقع يده على بشرتها أو رجلها أو طرف ساقها فتقبض رجلها فذلك دليل على أن المس غير ناقض للوضوء ومثله ما جاء في صحيح مسلم (٤٨٦) أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فالتمسنته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعود برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك وأعد بك منك..." الحديث، وهو دليل على أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء لأنه إذا لم ينقض

في الصلاة ففي غيرها أولى، وما يستدل به على أن اللمس غير ناقض لل موضوع ما رواه إبراهيم عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦) والترمذى (٨٦) وابن ماجة (٥٠٢) والمقصود عائشة -رضي الله عنها-، والحديث جاء من طرق كثيرة جداً لا تخلو من مقال وقد سردها وساقها البىهقى في كتاب الخلافيات وذهب بعض أهل العلم أن هذه الروايات يشد بعضها بعضاً ويقوى بعضها بعضاً ويدل على أن للحديث أصلاً وعلى كل حال فإن عدم النقض هو الأصل والأصل بقاء الطهارة ولا يقال بالنقض إلا بدليل ظاهر لا إشكال فيه، فالقول الراجح أن لمس المرأة غير ناقض لل موضوع.

**والردة عن الإسلام** فإن الردة عن الإسلام ناقض من نواقض الموضوع وهي رواية في المذهب بل عند كثير من فقهاء المذهب أن الردة عن الإسلام توجب الغسل، فإذا أوجبت الطهارة الكبرى فالطهارة الصغرى مندرجة فيها وهذا لم يعد بعض فقهاء المذهب الردة عن الإسلام من نواقض الموضوع باعتبارها موجبة للغسل للطهارة الكبرى وعددها كثير منهم إما باعتبار أن ماؤجب الغسل أو جب الموضوع أو باعتبار أن الغسل ليس بواجب وإنما مستحب على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

وما يستدل به على أن الردة في الإسلام ناقض قول الله -عز وتعالى-:"ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيط عملك ولتكون من الخاسرين" [الزمر: ٥٥] قالوا: والطهارة عمل يحيط بالكفر والشرك والردة فدل ذلك على أنه يجب أن يستأنف الموضوع وهذا أورد عليه بعضهم أن من عمل عملاً في حال إسلامه ثم ارتد لا يحيط عمله إلا إذا مات على الردة فلو حج في الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فهل يجب عليه أن يعيد حجه أم لا يجب؟ المشهور أنه لا يجب ويجزئه الأول وعلى هذا قالوا: إنه ينazu في كون ذلك محيطاً للعمل ولكن هناك استدلال لطيف وهو أن الطهارة حكم يستصحب ويستدام بخلاف الحج أو الصلاة أو غيرها من الأعمال التي فعلها وانتهى منها فلا يقال باستثنافها ولكن الطهارة عمل مستقيم فإذا ارتد انتقض هذا وجه.

الثاني: أن بعض فقهاء الحنابلة استدلوا على أن الردة ناقض من نواقض الطهارة والوضوء بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- وهو في صحيح مسلم (٢٢٣): "الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان..." الحديث، فإن الظهور من الإيمان فإذا انتقض الإيمان انتقض الظهور تبعاً له، وهذه المسألة خلاصتها أن الردة عن الإسلام ناقضة للوضوء موجبة للغسل وللطهارة.

**وأكل لحم الجزور** أي أن أكل لحم الإبل موجب للوضوء ولام الجزور لفظ عام يدخل فيه كل ما يشتمل عليه جلده ويدخل في ذلك اللحم والعصب ويدخل فيه ما كان بداخل جوفه من كرش، أو غيره فإن هذا يسمى لحماً بالجملة، ويدخل في الحكم لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له : أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضئوا منها، قيل: أفتتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً" رواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- في كتاب الطهارة (٣٦٠) وجاء في حديث البراء -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: "توضئوا منها" وسئل عن لحوم الغنم فقال: "لا تتوضاً منها" رواه أبو داود (١٨٤) والترمذى (٨١) وأبي ماجة (٤٩٤) وأحمد (١٨٥٣٨) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب إسحاق بن راهويه وغيره من فقهاء أهل الحديث واحتاره عدد من المحققين الشافعية كابن المنذر صاحب الإجماع والأوسط والإشراف واحتاره البيهقي وهو من الشافعية واحتاره جماعة من المالكية والمحققين والعلة في ذلك أن الإبل فيها شرة وشدة ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في معانقها وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين" أخرجه أبو داود (١٨٤) وأحمد (١٨٥٣٨) وفي رواية "على ذروة كل بغير شيطان" أخرجه أحمد (١٦٠٣٩) والدارمي (٢٧٠٩) واللفظ له، وقال ابن تيمية: هذا والله أعلم على التشبيه أي أن الإبل فيها شدة وشره وشراسة وقوه فإذا أكل الإنسان لحمها خالط بدنها وأوجب له شرة فيجب عليه الوضوء حينئذ حتى يزول ما فيه كما ورد في الوضوء إذا غضب

الإنسان وقالوا: الغنم عكس ذلك فإن الغنم فيها السكينة والسكينة من سيماء الملائكة كما جاء في قصة الصحابي الذي كان يقرأ القرآن وهو أسيد بن حضير -رضي الله عنه- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تلك السكينة نزلت للقرآن أو ترلت للقرآن" أخرجه البخاري (٣٦١٤) ومسلم (٧٩٥) وإنما قصد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة الملائكة، وكما في قوله تعالى -: "فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة" [البقرة: ٢٦٣] فالسكونية تتعلق بالملائكة، فقد ذكر -صلى الله عليه وسلم- السكونية في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل فهذا ضد ذاك ولهذا لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوضوء من لحم الغنم وأذن بالصلوة في مرابضها لأن فيها السكونية فهذه هي العلة الملتمسة في الأمر بالوضوء من لحم الإبل وخالف في ذلك الثلاثة من الأئمة وهي رواية أخرى في المذهب أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل وقالوا: إن ذلك منسوخ وقالوا: إن أول الأمر كان الوضوء ثم نسخ واستدلوا بما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" أخرجه أبو داود (١٩٢) والنمسائي (١٨٥) واللفظ له، فقالوا: نسخ بذلك الوضوء من لحم الإبل ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم مع أنه مما مست النار وفيه أقوال أصحها أنه ليس بمنسوخ وإنما لا يجب الوضوء بل يستحب أن يتوضأ الإنسان مما مست النار لأحاديث كثيرة منها وضوئه -صلى الله عليه وسلم- من ذلك وأمره أصحابه أن يتوضئوا مما مست النار، والقول بأن الوضوء على الاستحباب له قوة ووجاهة.

**ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث أو تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها وهذا نظراً للقاعدة السابقة وللأحاديث التي ذكرنا من قبل كما في حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) واليقين لا يزول بالشك والأصل باق حتى**

ينتقل عنه الإنسان بيقين لا شك فيه فإذا تيقن الحدث أو شك في الطهارة فهو محدث لأن الأصل هو الحدث وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو ظاهر والشك لا يعتد به فهو على ما تيقن منها أي من الحدث ومن الطهارة.

**مسألة: ما الفرق بين المذى والمأني؟**

المذى هو الذي يخرج عقب الشهوة ويعقبه فتور وهو أبيض غليظ ومنه يكون الولد أما المأني فهو سائل رقيق ليس له لون كالماء يخرج عند تحرك الشهوة وقد يخرج دون علم الإنسان وهو سائل أبيض لزج ليس له لون.

**مسألة: هل يعذر من لم يتوضأ من النواقض التي فيها خلاف؟**

إن كان لم يتوضأ بسبب اجتهاد رآه فلا حرج عليه في ذلك وإن كان ذلك لتساهلاً أو تفريط فلا يعذر إما إذا كان الناقض خفياً كلحام الإبل مثلاً ولم يتوضأ بسبب الجهل وعدم اطلاعه على الحديث فقد نص الإمام أحمد على أنه لا يعید الصلاة.

**مسألة: ما حكم المس اليسير للذكر؟**

إن مسه بكفه فإنه يوجب الطهارة كما أسلفت وذكرت بهذا السؤال مس ذكر الطفل من قبل أمه وهل يوجب عليها الوضوء؟ إذا مس الإنسان ذكر غيره فهو كما لو مس ذكره يجب عليه الوضوء وأما مس ذكر الصبي فكنت ذكرت سابقاً أنه موجب للوضوء في شرح بلوغ المرام ثم ظهر لي أنه لا يوجب الوضوء وهذا هو الصحيح لأن الصبي الصغير لا يعده له عورة وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ومنها حديث - وإن كان فيه إرسال - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل زبيبة الحسين يعني ذكره وفي رواية أنه فرج قدميه وقبل ذكره "أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٥٨، ١٢٦١٥) وجاء في ذلك أحاديث بالنسبة للصبي الصغير ليس له عورة وهذا لا يكون مس ذكره موجباً للوضوء وخاصةً أن الأم تحتاج إلى ذلك كثيراً وفي إيجاب الوضوء عليها من ذلك مشقة شديدة.

**مسألة: القصة التي يتناولها العامة في سبب الوضوء من لحم الإبل؟**

هذه القصة أن رجلاً أحدث فاستحى... وذكر الحديث، هذه القصة لا أصل لها وكيف يوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأمة كلها إلى قيام الساعة من أجل بمحاملة لرجل واحد كان في المجلس.

مسألة: إذا مس الإنسان ذكره أثناء لبس من غير قصد؟  
إن كان من وراء حائل فهذا لا يوجب الوضوء أما إن أفضى إليه فعليه أن يتوضأ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "إذا أفضى إلى ذكره ليس دونه ستر أو حائل فعليه الوضوء" (تقدّم تخرّيجه).

مسألة: إذ لبس الخفين على طهارة ثم جدد الوضوء ومسح على الخفين بدون انتقاض الوضوء وحدوث الحدث فما حكم ذلك؟

الأقرب أنه يبدأ المسع لأنه مسح على الخفين فنقول: يبدأ من أول مسع سواء كان ذلك بعد الحدث أو قبله فإذا مسح على الخف بدأ مدة المسع.

مسألة: ما هي أدلة الذين لا يوجبون الوضوء من أكل لحم الإبل؟  
أنهم يقولون كغيره من اللحوم وأنه منسوخ بترك الوضوء مما مس النار.

مسألة: هل خروج نقاط يسيره من الذكر بعد الوضوء توجب الإعادة؟  
نعم توجب الوضوء إلا إذا كان ذلك حدثاً دائماً مستمراً.

مسألة: ما هو دليل غسل القدمين بعد خلع الخفين والتعليق لمن قال ذلك من العلماء وما هو حد الوقت؟

هذا قول في المذهب كما أسلفت في مذهب الحنابلة وأما دليله أن واجب القدم في الأصل هو الغسل فلما لبس الخف انتقل الواجب إلى المسح فإذا خلع الخف رجع إلى الواجب الأصلي وهو الغسل فإن كان ذلك عقب الوضوء مباشرة وقبل أن يخل بالموالاة وجب الغسل وإن أبطأ وتأخر وكان هناك فاصل طويل جداً فحينئذ يجب أن يستأنف الوضوء كله لأنه أخل بالموالاة وهذه وجهة نظر ويجب أن نقول هناك قول آخر قوي جداً في المسألة وهو أن ذلك لا يوجب الوضوء ولا يبطل الطهارة وإنما يمنع أن يعيد لبس

الخف وها هنا نسأل ما هو الدليل على أنه يمنع من لبس الخف هذا هو الذي يشكل على هذه المسألة.

مسألة: هل الأطیاب التي أكثرها من الكحول بحسبة كنجاسة الخمر؟  
القول الراجح المختار في مسألة الخمر أنها ليست بحسبة.

مسألة: ما معنى استحييت مكان ابنته مني؟

لأن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان تحت علي  
رضي الله عنه.-

مسألة: ما هو الخل إذا كان بعد قضاء الحاجة ثم الوضوء حصلت بعض قطرات  
ونزلت بسرعة وهذا ليس سواساً ولكنه أكيد وكيف الحال من هذا؟ ينبغي أن لا  
يكثر الإنسان من الشك في هذا والتفكير فيه لأنني جربت ورأيت كثيراً من الناس لا  
يظنون أنه سواس ولا يظنون أنه موسوسون لكن كثرة التفكير في خروج شيء من  
الفرج والاحتياط يوجب عند الإنسان استرخاءً وإلا فمن المعلوم طبياً أنه يبقى في مجاري  
البول قطرات يسيرة جداً تكون خرجت من المثانة وربما تخرج وهذا قال بعض الفقهاء  
بالعفو عن اليسير من البول لمشقة التحرز منه فينبغي للإنسان أن لا يكثر من التفكير في  
ذلك فإذا توضاً نصح فرجه وعلى سراويله ويصلبي ولا يفكر في ذلك.

مسألة: ما مدى صحة الحديث "اللهم بارك لنا في شامنا وينينا"؟  
الحديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٣٧) عن ابن عمر -رضي الله عنهمـ.

مسألة: هل مس المرأة عموماً غير ناقض؟

نعم مس المرأة بذاته غير ناقض للوضوء أما مس الفرج فكما أسلفت مس الإنسان فرجه  
أو فرج غيره ناقض للوضوء.

مسألة: هل لمس الذكر من وراء الثوب ينقض؟  
كلا لمس الذكر من وراء الثوب غير ناقض.

مسألة: حديث أنس -رضي الله عنه- حتى يضعون جنوبهم ويسمع لهم غطيط هل يدل على أن نومهم كان كثيراً مستغرقاً؟  
لام يكن كثيراً مستغرقاً فإن المستغرق هو الذي لا يبقى معه إدراك بحيث يغلب على ظن الإنسان لو أحدث لم يشعر بحدثه أما إذا قال الإنسان: صحيح نمت ولكني لو أحدثت لشرعت بذلك فهذا لا ينتقض وضوئه.